

## بحار الأنوار

[10] وقال موسى بن جعفر عليهما السلام: يعظم (1) ثواب الصلاة على قدر تعظيم المصلي على أبويه الافضلين محمد وعلي عليهما السلام. وقال علي بن موسى الرضا عليهما السلام: أما يكره أحدكم أن ينفى عن أبيه وأمه الذين ولداه ؟ قالوا: بلى والله، قال فليجتهد أن لا ينفى عن أبيه وأمه اللذين هما أبواه أفضل من أبوي نفسه. وقال محمد بن علي عليهما السلام إذ قال رجل بحضرتة: إني لاحب محمد وعليهما السلام حتى لو قطعت إربا إربا أو قرضت (2) لم أزل عنه، قال محمد بن علي عليهما السلام: لا جرم أن محمدا وعليهما السلام يعطيانك (3) من أنفسهما ما تعطيهما أنت من نفسك، إنهما ليستدعيان لك في يوم فصل القضاء ما لا يفي ما بذلته لهما بجزء من مائة، ألف ألف جزء من ذلك. وقال علي بن محمد عليهما السلام: من لم يكن والدا دينه محمد وعلي عليهما السلام أكرم عليه من والدي نسبه (4) فليس في حل ولا حرام ولا قليل ولا كثير (5). وقال الحسن بن علي عليهما السلام: من آثر (6) طاعة أبوي دينه محمد وعلي على طاعة أبوي نسبه قال الله عزوجل: لا وثرنك كما آثرنتني (7)، ولاشرفنك بحضرة أبوي دينك كما شرفت نفسك بإيثار حبهما على حب أبوي نفسك (8). وأما قوله عزوجل: " وذي القربى " فهم من قراباتك من أبيك وامك، قيل لك: اعرف حقهم، كما أخذ به العهد على بني إسرائيل، وأخذ عليكم معاشر امة محمد بمعرفة حق قرابات محمد الذينهم الائمة بعده، ومن يليهم بعد من خيار أهل دينهم (9). \_\_\_\_\_ (1)

في المصدر: لعظم. (2) الارب: العضو. وقرض الشيء. قطعه. (3) في المصدر: معطياك. (4) في المصدر: نفسه. (5) في المصدر: ولا بقليل ولا كثير. (6) أي اختار. (7) في المصدر: كما آثرتهما. (8) في المصدر: نسبك. (9) تفسير الامام. 133. وفيه: ومن يليهم بعدهم.